



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 353 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 346 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 347 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 348 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 349 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتش البيئة في ولاية النعامة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديري للتربية في ولايتين..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية البويرة.. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية..... 13

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات مؤرخة في 15 شوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007، تتضمّن تعيين قضاة عسكريين..... 14

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1428 الموافق 13 نوفمبر سنة 2007، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....

14

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم.....

15

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير المركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).....

16

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي.....

16

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1428 الموافق أول غشت سنة 2007، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه.....

17

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المرتبطة بتمويل مناطق الجنوب.....

20

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها.....

21

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.....

22

قراران مؤرخان في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....

22

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريووعه.....

23

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 346 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 242 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-09 "إعانة للمركز الوطني لعلم السموم".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 07 - 353 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 6 و78 - 1 و125 (الفقرة الأولى) و164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 377 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا،

يرسم ما يأتي :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الآتية :

السيدة والسادة :

- بوعلام بسايح، رئيسا،

- موسى لعرابة، عضوا،

- محمد حبشي، عضوا،

- بدر الدين سالم، عضوا،

- دين بن جبارة، عضوا،

- محمد عبو، عضوا،

- الطيب فراحي، عضوا،

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة، عضوة،

- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 43 - 04 "الإدارة المركزية - منح - علاوات التبرصات - مصاريف التكوين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 347 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-245 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريوغ حوادث العمل.....	100.000
	مجموع القسم الثاني	100.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	5.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	2.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	13.500.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	650.000
	مجموع القسم الرابع	23.650.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	2.500.000
	مجموع القسم الخامس	2.500.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	17.250.000
	مجموع القسم السابع	17.250.000
	مجموع العنوان الثالث	43.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	43.500.000
	مجموع الفرع الأول	43.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	43.500.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

مرسوم تنفيذي رقم 07-348 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 349 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 10 : يعين محافظ لكل مهرجان ثقافي مؤسس، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهي مهامه بالأشكال نفسها.

تساعد المحافظ لجنة تنظيم تتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأكثر يعينهم الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المحافظ."

المادة 3 : تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 11 : يستفيد محافظ المهرجان الثقافي وأعضاء لجنة التنظيم من تعويض يحدد مبلغه وشروط منحه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية."

المادة 4 : تتم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 13 :

يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة للمهرجانات الثقافية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 4 : يتولى الديوان ، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير الخدمات الضرورية للحجاج، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- التحضير المادي والبشري لعملية الحج داخل الوطن و في البقاع المقدسة،

- جمع المعطيات المتعلقة بالحج ومعالجتها واستغلالها،

- التنظيم المادي للتظاهرات والندوات والملتقيات والأيام الدراسية التي تندرج في إطار مهمته ومشاركته في اللقاءات الدولية ذات العلاقة ، بعد موافقة السلطة الوصية،

- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالحج وتشجيع القيام بها،

- المشاركة في اختيار الأعوان المكلفين بخدمة الحجاج داخل الوطن وبالبقاع المقدسة وتحديد عددهم وتنفيذ برنامج تكوينهم و تقييم نشاطهم،

- ضمان شروط حسن إقامة الحجاج وحماية حقوقهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، داخل الوطن وخارجه،

- إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات والسهر على تنفيذها، والقيام بكل عمل تسنده إليه الوزارة الوصية،

- تطوير علاقات التبادل و التعاون مع إمكانية إبرام اتفاقات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في الميدان نفسه، بعد موافقة السلطة الوصية،

- إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالحج،

- متابعة كل العمليات المرتبطة بالحج و تقييمها.

المادة 5 : يتولى الديوان، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير خدمات نوعية للمعتمرين عن طريق وكالات الأسفار والسياحة ومختلف المتعاملين، و يكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- جمع المعطيات المتعلقة بالعمرة ومعالجتها واستغلالها،

- اختيار المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمات المتعلقة بالعمرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث و التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " الديوان الوطني للحج والعمرة "، و تدعى في صلب النص " الديوان " .

يخضع الديوان للقواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يمكن الديوان أن ينشئ فروعاً جهوية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

- اختيار المكلفين بخدمة المعتمرين داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،

- ضمان حسن إقامة المعتمرين، وتنقلهم وحماية حقوقهم بالتعاون مع الجهات المعنية، داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،

- ضمان عودة المعتمرين بعد انتهاء المدة المقررة للعمرة،

- تقييم كل العمليات المرتبطة بالعمرة.

يمكن الديوان أن يوفر، بصفة استثنائية، مباشرة وبوسائله الخاصة، الخدمات الضرورية للمعتمرين، بناء على تسخير من الوزير الوصي.

المادة 6: تتكفل الدولة بالمصاريف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي تسندها الدولة للديوان طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلق بها، الملحق بهذا المرسوم.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

المادة 8: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف من:

- ممثل عن رئيس الحكومة، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،

- المدير المكلف بالحج والعمرة، عضوا،

- ممثل عن بنك الجزائر، عضوا.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يراه كفاءا من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة.

المادة 9: يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 10: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهى عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالكيفيات ذاتها في حدود المدة المتبقية من العهدة.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الإدارة

المادة 11: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي،

- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيته الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية،

- التنظيم الداخلي للديوان،

- النظام الداخلي للديوان،

- مراقبة تطبيق الديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا مدى تنفيذ مداولاته من طرف المدير العام،

المادة 16 : تدون مداورات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكتب الجلسة و تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 17 : ترسل محاضر المداورات إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 18 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعين الإطارات المسيرة للديوان بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 19 : المدير العام للديوان مسؤول عن السير العام للديوان وهو الأمر بصرف الميزانية. وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :

- يعد التنظيم الداخلي للديوان،
- يعد النظام الداخلي للديوان ويسهر على تطبيقه،
- يقترح برنامج النشاطات المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان النفقات والإيرادات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداوراتها القانونية الأساسية،
- يعد الميزانية و يسهر على تنفيذها،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويرسله إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

- توظيف أموال الديوان وتحويلها،
- مشاريع اقتناء وإيجار المباني والتنازل عنها،
- قبول الهبات والوصايا،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق أهدافه،
- مراقبة محاسبة الديوان، ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بخدمات محافظ حسابات،
- تعيين محافظ حسابات الديوان،
- تكوين لجان من بين أعضائه لإعداد بحث أو تقرير حول أية مسألة تتعلق بنشاط الديوان،
- المصادقة على الاتفاقيات الفردية والجماعية مستخدمى الديوان.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في كل موضوع يعرضه عليه المدير العام.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة المبررة قانونا إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 13 : يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام .

المادة 14 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح حينئذ مداوراته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تعتمد قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 25 : تؤول جميع أملاك اللجنة الوطنية للحج والعمرة وحقوقها ووسائلها والتزاماتها المرتبطة بها، و/أو التي كانت تحوزها، إلى الديوان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

دفتـر أعباء تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للحج و العمرة

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان الوطني للحج والعمرة وكذا شروط وكيفيات تنفيذها .

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان مجموع المهام المسندة إليه بعنوان نشاط الدولة، في ميدان تنظيم وضبط أداء شعيرتي الحج والعمرة .

المادة 3 : يكلف الديوان فيما يخص تحضير مواسم الحج والعمرة، بما يأتي :

- اعتماد المتعاملين (الوكالات السياحية والنقل والإقامة ... إلخ)،

- إعداد دفاتر الأعباء لمختلف الخدمات ذات العلاقة،

- مراقبة تنفيذ أحكام العقود مع كل المتعاملين،

- إعداد الدراسات الاقتصادية لتحديد تكلفة الشعيرتين بما يتناسب مع القدرة المالية لمختلف شرائح المجتمع.

المادة 20 : يمكن المدير العام أن يفوض مساعديه سلطة إمضائه التي يمارسونها في حدود صلاحياتهم.

الباب الثالث التسيير المالي الفرع الأول المحاسبة

المادة 21 : تمسك محاسبة الديوان حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 22 : يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم مجلس إدارة الديوان بناء على اقتراح المدير العام.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

المادة 23 : يرسل المدير العام للديوان إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج أو الأموال الواجب توزيعها صافية ومرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الفرع الثاني الميزانية

المادة 24 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات و الوصايا ،
- المنتوجات المالية المحتملة ،
- الاقتراضات المحتملة،
- كل الإيرادات الأخرى المترتبة على نشاطات الديوان ذات الصلة بهدفه وإنجاز مهامه.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه و إنجاز مهامه.

يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف مخصصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات التي يتحملها الديوان.

المادة 7 : تدفع المساهمات المالية للديوان، مقابل تكفله بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة في هذا المجال وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة .

المادة 9 : يجب إرسال حصىلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 10 : يعد الديوان، عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتي :

- الحصىلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات الديوان تجاه الدولة،

- التقرير التقييمي للسنة المالية المنصرمة.

المادة 11 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يكلف الديوان فيما يخص تنظيم مواسم الحج والعمرة، بما يأتي :

- المشاركة بالتنسيق مع المصالح المختصة لضمان التآطير الديني للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التآطير الصحي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التآطير القنصلي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- السهر على حماية الحقوق المادية والمعنوية للحجاج والمعتمرين تجاه المتعاملين وسلطات البلد المستقبل،

- السهر على رجوع كل الحجاج والمعتمرين إلى أرض الوطن بعد نهاية المدة المحددة للشعيرة.

أحكام مالية

المادة 5 : يتلقى الديوان مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أكلها إياه دفتر الأعباء هذا.

المادة 6 : يرسل الديوان عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الأعباء هذا، وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد سعد فريد، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد ناصر نايت سعدي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السيد محمد ناصر نايت سعدي، نائب مدير للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السيد سعد فريد، مديرا للبيئة في ولاية البويرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السيد إبراهيم عباسي، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السيد محمد شايب ذراع ثاني، مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد فريد عادل، بصفته مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد إبراهيم عباسي، بصفته مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، انتهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد أحمد بناي، بصفته مديرا للتربية في ولاية البليلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد شايب ذراع ثاني، بصفته مديرا للتربية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 15 شوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعين الملازم الأول فؤاد بوخاري، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعين الملازم الأول مولود بوشناق، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعين الملازم الأول رشيد دراوي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2007.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1428 الموافق 13 نوفمبر سنة 2007، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 257 المؤرخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبطلب من الولاة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : وفقا لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يرخص لولاة ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وورقلة والبيض وإيليزي وتيندوف والوادي و النعام، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن ولاة الولايات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، حسب الحالة، إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 2 : تحدد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم وفقا للجدول الآتي :

تنشر وتعلق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : يكلف ولاية الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1428 الموافق 13 نوفمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدمو يزيد

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
عقيلة أزيرو	محمد سليمان	نسيمة بن الشيخ	عبد المالك عكوش	- مهندس رئيسي - متصرف رئيسي - مهندس دولة - متصرف - مهندس تطبيق - مترجم - وثائقي أمين - محفوظات - تقني سام - مساعد إداري رئيسي	1
جلول جلولي	عبد الرحمان بومسعد	نوال العمراني	كمال حسام	- مساعد إداري - محاسب إداري - كاتبة مديرية - رئيسية - محاسب إداري - رئيسي - كاتبة مديرية - معاون إداري - كاتبة راقنة مختزلة - عون إداري - عون تقني في الإعلام - الآلي	2
عبد القادر بلقرشية	تسعديت خليل	بهية قايد	مريم حموني	- كاتب راقنة - عون إداري - عون تقني في الإعلام - الآلي	
نورة ماجور	نورة دهنون	ميسوم قارة	نصر الدين سعدي		
أحمد قادوس	يونس اخلف	بهية زحوف	أمال خديجة خبيشات		
ليلي بريغات، زوجة رحمة	نورة ماجور	عيسى بن مرقسي	جميلة لعامرة		
سمير حابي	نصر الدين سعدي	نعيم شكشاك	عبد القادر بوقنطار		
حفيفة نبري	سامية بطاهر	كمال فضيل	سميرة بوهادف		
وهيبة يوسف خوجة	محمد عكوش	محمد أو سعيد	أحسن دحال	- كاتبة راقنة - عون مكتب - عون رغن - مساعد محاسب - سائق سيارة - عامل مهني - حاجب	3
محمد جمعة	جمال الدين هلالي	الطيب رمضان	عمار بخوش		
سمية شريف	عبد الرحمان بومسعد	عمار عسكري	فاطمة الزهراء		
زهير بوكنوس	سمير حابي	نصر الدين مدال	اقرزدوان نبيل شوار		

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006 و4 و14 فبراير و26 مارس سنة 2007،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- مركز تخفيض الضغط مشترك مع قناة قصيرة تاسوست (ولاية جيجل) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 باراً)، موجهة لتموين مشروع مصنع المواد الحمراء "FACMACO" (ولاية الأغواط) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 باراً)، موجهة لتموين مدينة العلمة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والناجم ومصالحها غير المركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007 تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والناجم ومصالحها غير المركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)، وفقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
عبد الرحمان بومسعد	نصر الدين سعدي
محمد غانم	مريم حموني
عبد القادر مصمودي	ميسوم قارة
لخضر بن معزوز	عبد المالك عكوش
عبد القادر لعلام	بهية قايد
السيدة لعماري سامية ميشال زوجة بطاهر	محمد سحنون
محمد عكوش	محمد أوباية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادتين 15 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على التنظيم الداخلي "للجزائرية للمياه" التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" حسب الكيفيات المحددة بالأحكام الآتية.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام على ما يأتي :

* ثماني (8) مديريات مركزية :

- المديرية المركزية للمالية والحاسبة،
- المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين،
- المديرية المركزية التجارية،
- المديرية المركزية للاستغلال،
- المديرية المركزية للصيانة،
- المديرية المركزية للدراسات والمشاريع،
- المديرية المركزية للأملاك والتسيير المفوض،
- المديرية المركزية للإدارة والوسائل.

*** مسامدان (2) للمدير العام،** يكلفان بالملفات والمهام المسندة إليهما.

* ثلاثة (3) مستشارين مكلفين بما يأتي :

- أمن الممتلكات،
- الاتصال،
- الشؤون القانونية والمنازعات.

* خليتان (2) مكلفتان بما يأتي :

- تدقيق الحسابات ومراقبة التسيير،
- التنظيم والإعلام الألي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة حريشة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة التريعات (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة وادي العنب (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة كرمة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة عين البيضاء حر يش (ولاية ميله) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة مشيرة (ولاية ميله) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منقذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1428 الموافق أول غشت سنة 2007، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي "للجزائرية للمياه".

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 7 : تشتمل المديرية المركزية للصيانة على الدائرتين الآتيتين :

- دائرة التدخل،
- دائرة الصيانة.

المادة 8 : تشتمل المديرية المركزية للدراسات والمشاريع على الدوائر الآتية :

- دائرة الدراسات،
- دائرة الهندسة،
- دائرة المشاريع.

المادة 9 : تشتمل المديرية المركزية للأماك والتسيير المفوض على الدائرتين الآتيتين :

- دائرة التسيير المفوض،
- دائرة الأماك.

المادة 10 : تشتمل المديرية المركزية للإدارة والوسائل على الدائرتين الآتيتين :

- دائرة الإدارة،
- دائرة الوسائل العامة.

المادة 11 : تتوفر كل منطقة على الهياكل الآتية :

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
- خلية الإعلام الآلي،
- مديرية المالية والحاسبة،
- مديرية الموارد البشرية،
- المديرية التجارية،
- مديرية الإدارة والوسائل،
- مديرية الاستغلال والصيانة.

المادة 12 : تنقسم المنطقة إلى وحدات توزيع توافق الحدود الإقليمية للولاية ووحدات الإنتاج طبقا لأحكام المواد من 15 إلى 29 الآتية.

المادة 13 : تشتمل وحدة التوزيع على ما يأتي :

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
- خلية الإعلام الآلي،
- دائرة المالية والحاسبة،
- دائرة الموارد البشرية،

*** خمس عشرة (15) منطقة** تتمثل مهامها الرئيسية في تنسيق ومراقبة نشاطات الوحدات ومتابعة مشاريع التنمية :

- منطقة الجزائر،
- منطقة وهران،
- منطقة قسنطينة،
- منطقة عنابة،
- منطقة سطيف،
- منطقة الجلفة،
- منطقة سعيدة،
- منطقة باتنة،
- منطقة تامنغست،
- منطقة ورقلة،
- منطقة بشار،
- منطقة الشلف،
- منطقة سوق أهراس،
- منطقة معسكر،
- منطقة تيزي وزو.

المادة 3 : تشتمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة على الدائرتين الآتيتين :

- دائرة المحاسبة،
- دائرة المالية.

المادة 4 : تشتمل المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين على الدائرتين الآتيتين :

- دائرة المستخدمين،
- دائرة التكوين.

المادة 5 : تشتمل المديرية المركزية التجارية على الدوائر الآتية :

- دائرة الدراسات التجارية،
- دائرة الزبائن،
- دائرة التمويل.

المادة 6 : تشتمل المديرية المركزية للاستغلال على الدوائر الآتية :

- دائرة نوعية المياه،
- دائرة الإنتاج،
- دائرة تسيير الشبكات.

المادة 19 : تشتمل منطقة سطيف على
الوحدات الآتية :
- وحدة سطيف،
- وحدة برج بوعريريج،
- وحدة بجاية،
- وحدة الإنتاج.

المادة 20 : تشتمل منطقة الجلفة على
الوحدات الآتية :
- وحدة الجلفة،
- وحدة المسيلة،
- وحدة الأغواط.

المادة 21 : تشتمل منطقة سعيدة على
الوحدات الآتية :
- وحدة سعيدة،
- وحدة البيض،
- وحدة النعامة.

المادة 22 : تشتمل منطقة باتنة على
الوحدات الآتية :
- وحدة باتنة،
- وحدة خنشلة،
- وحدة بسكرة.

المادة 23 : تشتمل منطقة تامنغست على
الوحدتين الآتيتين :
- وحدة تامنغست،
- وحدة إيليزي.

المادة 24 : تشتمل منطقة ورقلة على
الوحدات الآتية :
- وحدة ورقلة،
- منطقة غرداية،
- منطقة الوادي.

المادة 25 : تشتمل منطقة بشار على
الوحدات الآتية :
- وحدة بشار،
- وحدة تيندوف،
- وحدة أدرار.

- الدائرة التجارية،
- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة الاستغلال والصيانة.

المادة 14 : تشتمل وحدة الإنتاج على ما يأتي :
- خلية أمن الممتلكات،
- دائرة الإدارة والمالية،
- دائرة الاستغلال والصيانة.

المادة 15 : تشتمل منطقة مدينة الجزائر
على الوحدات الآتية :
- وحدة مدينة الجزائر،
- وحدة تيبازة،
- وحدة المدينة،
- وحدة البليدة.

المادة 16 : تشتمل منطقة وهران على
الوحدات الآتية :
- وحدة وهران،
- وحدة عين تيموشنت،
- وحدة تلمسان،
- وحدة سيدي بلعباس،
- وحدة الإنتاج.

المادة 17 : تشتمل منطقة قسنطينة على
الوحدات الآتية :
- وحدة قسنطينة،
- وحدة جيجل،
- وحدة ميله،
- وحدة الإنتاج.

المادة 18 : تشتمل منطقة عنابة على
الوحدات الآتية :
- وحدة عنابة،
- وحدة الطارف،
- وحدة قالمة،
- وحدة سكيكدة،
- وحدة الإنتاج.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المرتبطة بتموين مناطق الجنوب.

إن وزير التجارة،

ووزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كالاتي :

"المادة 2 : تحدد تسعيرة تعويض أعباء النقل البري ما بين الولايات المرتبطة بتموين ولايات الجنوب بثلاثة دنانير (3 دج) للطن الكيلو متري المشحون".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007.

وزير النقل

محمد مغلوي

وزير التجارة

الهاشمي جعوب

المادة 26 : تشتمل منطقة الشلف على

الوحدات الآتية :

- وحدة الشلف،
- وحدة عين الدفلى،
- وحدة تيسمسيلت،
- وحدة غليزان.

المادة 27 : تشتمل منطقة سوق أهراس على

الوحدات الآتية :

- وحدة سوق أهراس،
- وحدة تبسة،
- وحدة أم البواقي،
- وحدة الإنتاج.

المادة 28 : تشتمل منطقة معسكر على

الوحدات الآتية :

- وحدة معسكر،
- وحدة تيارت،
- وحدة مستغانم.

المادة 29 : تشتمل منطقة تيزي وزو على

الوحدات الآتية :

- وحدة تيزي وزو،
- وحدة بومرداس،
- وحدة البويرة.

المادة 30 : يعين المديرين المركزيون ومساعدو

المدير العام ومديرو المناطق، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 31 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 رمضان

عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، المتمم.

المادة 32 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1428 الموافق أول

غشت سنة 2007.

عبد المالك سلال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1428
الموافق 10 أكتوبر سنة 2007، يحدد التنظيم
الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية.

– بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ
في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993
والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية،
المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414
الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي
للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية
الجزائرية وملحقاتها، تحت سلطة المدير العام الذي
يساعده مدير عام مساعد وأمين عام ما يأتي:

أ) مديرية تطوير المجموعات ومعالجتها وحفظها
والتي تضم ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم الاستغلال البيبليوغرافي وإنمائه والذي
يضم أربع (4) مصالح:

– مصلحة الاقتناءات،

– مصلحة المعالجة الوصفية،

– مصلحة المعالجة الفكرية والتحليل التوثيقي،
– مصلحة الإعلام الآلي.

**2 - قسم الإيداع القانوني والمطبوعات الدورية
والمنظمات الدولية** والذي يضم أربع (4) مصالح:

– مصلحة الإيداع القانوني،

– مصلحة الرصيد المغاربي،

– مصلحة المنظمات الدولية،

– مصلحة المطبوعات الدورية.

3 - قسم الحفظ والمخطوطات والذي يضم
ثلاث (3) مصالح:

– مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة،

– مصلحة الحفظ والتجليد،

– مصلحة التصوير.

ب) مديرية الاتصال والبحث والتي تضم
ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم خدمات المستعملين والذي يضم
أربع (4) مصالح:

– مصلحة تسيير الإعارة وتوجيه القراء،

– مصلحة المطالعة العمومية،

– مصلحة مكتبة الطفولة والشباب،

– مصلحة السمعي البصري.

2 - قسم التعاون والتكوين والنشاطات الثقافية
والذي يضم ثلاث (3) مصالح:

– مصلحة التبادل والهبات،

– مصلحة التكوين،

– مصلحة التنشيط والنشاطات الثقافية.

3 - قسم البحث العلمي والمنشورات والذي يضم
ثلاث (3) مصالح:

– مصلحة البحث البيبليوغرافي والتقييس،

– مصلحة البحث العلمي،

– مصلحة المنشورات.

ج) مديرية التجهيز والصيانة والأمن والتي تضم
ثلاث (3) مصالح:

– مصلحة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد زكور، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد زكور، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007.

محمود خذري



قراران مؤرخان في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

- مصلحة الصيانة،

- مصلحة الوقاية والأمن.

(د) مديرية الإدارة والوسائل والتي تضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الموارد البشرية،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والمراقبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

(و) الملحقات والتي تضم ثلاث (3) مصالح :

- المصلحة التقنية،

- مصلحة المستخدمين،

- المصلحة الإدارية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007.

وزير المالية

كريم جودي

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007.

محمود خذري

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد رشيد بن ناصر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بن ناصر، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007.

محمود خذري

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 12-83 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 4%.

تحدّد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني للمعاش ومنح التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : تطبيق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : ترفع قيمة ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 4%.

المادة 6 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2007 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007.

الطيب لوج